الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

صفحة الغلاف للرد على الاستشارة العامة

سياسة ترخيص ونشر شبكة النفاذ بالألياف الضوئية إلى المنازل (FTTH)

اسم عملية الاستشارة	سياسة ترخيص ونشر شبكة النفاذ FTTH
الجهة المرسل إليها	الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان
اسم المجيب	بسام القنطار
يمثل	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب
طريقة الإرسال	بالبريد الإلكتروني
عنوان البريد المخصص للاستشارة	FTTHnetworkrollout@tra.gov.lb

السرية والنشر

لا نطلب إبقاء أي معلومات أو بيانات واردة في هذا الرد سرّية. ويجوز للهيئة المنظمة للاتصالات نشر الرد كاملًا، بما في ذلك اسم المجيب واسم المؤسسة وتفاصيل المضمون، على موقعها الإلكتروني أو الإشارة إليه في نتائج الاستشارة.

☑ **لا شيء من الرد سريّ**

☑ **نوافق على نشر الرد الكامل واسم المجيب واسم المؤسسة**

التصريح

أؤكد أن الوثيقة المرفقة بهذه الصفحة تشكل ردًا رسميًا على الاستشارة العامة، وأنه يجوز نشرها بالكامل على الموقع الإلكتروني للهيئة المنظمة للاتصالات.

الاسم: بسام القنطار

الصفة: مفوض العلاقات الدولية والإعلام – الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

التاريخ: 16 آب/أغسطس 2026

العنوان: بناية سرحال ، الطابق الأول، بولفار سامي الصلح، بيروت، لبنان الهاتف: 009621390860 الخط الساخن : 009613923456

الموقع الإلكتروني: https://nhrclb.org البريد الإلكتروني: info@nhrclb.org

ملاحظات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

على وثيقة سياسة ترخيص ونشر شبكة النفاذ بالألياف الضوئية إلى المنازل

مقدمة

تتقدم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب بهذه الملاحظات استنادًا إلى ولايتها المنصوص عليها في القانون رقم 62/2016، ولا سيما صلاحيتها في إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بناءً على طلب الجهات المختصة، في التشريعات والقرارات والسياسات العامة المتصلة باحترام حقوق الإنسان. وترحب الهيئة بإطلاق الهيئة المنظمة للاتصالات استشارة عامة بشأن مستقبل شبكة الألياف الضوئية إلى المنازل، نظرًا إلى أن الاتصال الموثوق والميسور بالإنترنت أصبح شرطًا فعليًا لممارسة طيف واسع من الحقوق، وفي مقدمها حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتعليم والصحة والعمل والمشاركة في الشأن العام والاستفادة من الخدمات العامة.

غير أن وثيقة الاستشارة تحصر مقاربتها، بدرجة كبيرة، في جذب الاستثمار وتحديث البنية التحتية وتعزيز المنافسة. وهذه أهداف مشروعة، لكنها لم تعد كافية وحدها لحوكمة بنية تحتية بهذه الأهمية. فشبكة FTTH ستغدو بنية رقمية وطنية حرجة تعتمد عليها الإدارة العامة والاتصالات الطارئة والخدمات المالية والصحية والتعليمية والأمنية والاقتصادية، فضلًا عن حياة الأفراد اليومية. لذلك، فإن غياب معالجة جوهرية للسيادة الرقمية والأمن السيبراني والمرونة الوطنية وحماية البيانات والسيطرة الإستراتيجية العامة يشكل نقصًا أساسيًا يستوجب مراجعة الوثيقة قبل اختيار أي نموذج ترخيص.

أولًا: إعادة تعريف أهداف السياسة

تتعامل الوثيقة مع قطاع الاتصالات وفق افتراضات تنظيمية سادت خلال التسعينيات وبداية الألفية، حين تمحور النقاش حول تحرير السوق وتشجيع دخول المشغلين والمنافسة بينهم. أما اليوم، فأصبحت السيطرة على البنية التحتية للاتصال مرتبطة مباشرة بالأمن الوطني والحكم الديمقراطي واستمرارية المرافق العامة والقدرة على حماية الحقوق. ومن ثم، يجب ألا تكون السيادة الرقمية نتيجة عرضية للاستثمار، بل هدفًا صريحًا وملزمًا في السياسة.

ولا تعني السيادة الرقمية عزل لبنان عن الشبكات الدولية أو استبعاد الاستثمار الخاص، بل تعني احتفاظ الدولة بقدرتها القانونية والمؤسساتية والتقنية الفعلية على تحديد كيفية إدارة البنية الرقمية الاستراتيجية، وحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها، وضمان استمرار الخدمات الأساسية، ومنع الارتهان المفرط لجهات لا تخضع للمساءلة العامة. وعليه، ينبغي إضافة السيادة الرقمية والأمن السيبراني والمرونة والاستقلال الاستراتيجي إلى أهداف السياسة، واعتمادها معايير حاكمة لتقييم جميع خيارات الترخيص.

كما ينبغي تحديد العناصر التي تعد أصولًا استراتيجية، ومنها القنوات والأعمدة وغرف الاتصالات ومسارات الألياف والمراكز الرئيسية وأنظمة إدارة الشبكة وقواعد المشتركين والبيانات التشغيلية ونقاط الربط وأنظمة المصادقة. ويجب ألا تسمح التراخيص بنشوء سيطرة خاصة فعلية على أصول أُنشئت باستخدام الملك العام أو البنية التابعة لوزارة الاتصالات وأوجيرو، ولا أن تحد من قدرة الدولة على التدخل في حالات الطوارئ أو استرداد الأصول عند انتهاء الترخيص أو فسخه.

ثانيًا: الأمن السيبراني والمرونة الوطنية

لا يكفي أن تطلب السياسة من المتقدمين تقديم تقييم عام للمخاطر. فالأمن السيبراني يجب أن يُدمج في أهداف السياسة ومعايير منح الترخيص والتزامات المشغلين القابلة للإنفاذ. وينبغي أن تتضمن كل خطة نشر بنية واضحة للأمن والمرونة تشمل تجزئة الشبكة، وأمن سلسلة التوريد، وإدارة الثغرات، والكشف عن الحوادث والاستجابة لها، وضبط صلاحيات النفاذ، والتحديث الآمن للبرمجيات والمعدات، والنسخ الاحتياطية والحماية المادية واستمرارية الأعمال.

كما يجب تصميم الشبكة للعمل في أثناء النزاعات المسلحة والكوارث وانقطاع الكهرباء والهجمات السيبرانية وتعطل مشغل أو مورد خارجي. وهذا يقتضي تنويع المسارات، وتوفير بدائل للطاقة، وردائف للوظائف الأساسية، وخطط صيانة طارئة، وقدرات احتياطية

آمنة، وترتيب أولوية استعادة الخدمة للمستشفيات وأجهزة الطوارئ والمرافق الحيوية. وينبغي كذلك تقييم الاعتماد على مورد واحد أو خدمات إدارة أجنبية قد تنقطع تحديثاتها، مع فرض معايير مناسبة للتنوع وقابلية التشغيل البيني.

وفي الوقت نفسه، يجب أن تظل الإجراءات الأمنية واضحة ومبنية على أدلة وخاضعة لرقابة مستقلة، وألا تتحول عبارة «الأمن الوطني» إلى مبرر مفتوح للمراقبة التعسفية أو القيود غير المتناسبة على الاتصالات.

ثالثًا: إدماج ضمانات حقوق الإنسان في التراخيص

إن هدف «التركيز على المستخدم النهائي» الوارد في الوثيقة إيجابي، لكنه عام وغير قابل للقياس. ويجب ترجمة إتاحة الخدمة والقدرة على تحمل كلفتها وجودتها إلى التزامات محددة. فلا يجوز أن يعمق نشر الألياف الفجوة الرقمية من خلال حصر الاستثمار في بيروت والمناطق الكثيفة والأحياء الأعلى دخلًا، وترك المناطق الريفية والفئات محدودة الدخل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والفئات المهمشة خارج الشبكة.

وينبغي أن تفرض الهيئة المنظمة تقييمات للتغطية الجغرافية والاجتماعية، والتزامات تربط نشر الشبكات في المناطق المربحة بالمناطق المحرومة، وباقات أساسية ميسورة، ومعايير للنفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة، وشفافية في رسوم التركيب، وضمانات ضد التمييز. كما ينبغي إعطاء الأولوية للمؤسسات العامة والمدارس والمستشفيات والمراكز المجتمعية في المناطق الأقل خدمة ضمن برنامج واضح للنفاذ الشامل.

وتشكل الخصوصية وحماية البيانات مسألة ترخيص أساسية، لأن المشغلين سيعالجون هويات المشتركين وبيانات الفوترة ومعرّفات الأجهزة وبيانات الحركة والاتصال وسجلات قد تكشف السلوك والعلاقات. لذلك، يجب أن تتضمن التراخيص قواعد لتقليل جمع البيانات وتحديد الغرض من معالجتها وحمايتها والاحتفاظ بها وحذفها، وتنظيم الاستعانة بالمتعهدين والمعالجة العابرة للحدود. وأي اعتراض للاتصالات أو تسليم لبيانات المشتركين يجب أن يستند إلى قانون واضح، وأن يخضع لمبادئ الضرورة والتناسب والترخيص المستقل وسبل الانتصاف الفعالة.

كذلك يجب ضمان حياد الشبكة والشفافية في إدارتها، فلا يجوز حجب المحتوى أو إبطاؤه أو إعطاء الأولوية لخدمات معينة على أسس تمييزية. وأي تدبير لإدارة حركة البيانات يجب أن يكون ضروريًا ومتناسبًا ومحدد المدة ومعلنًا للمستخدمين.

رابعًا: حماية الأصول العامة ودور «ليبان تلكوم»

تشير وثيقة الاستشارة إلى استمرار الدور المركزي لوزارة الاتصالات وأوجيرو، ولاحقًا «ليبان تلكوم»، لكنها لا توضح بصورة كافية علاقة النموذجين المقترحين بالقانون رقم 431/2002 والمرسوم رقم 13944/2005، ولا كيفية المحافظة على قيمة أصول الدولة. وتزداد أهمية ذلك في ضوء تقدير الوثيقة وجود نحو 800 ألف مشترك عبر شبكات غير منظمة، مقابل نحو 426 ألفًا في السوق المنظمة. فالعلاقة بالمشتركين والبيانات المرتبطة بها أصول غير مادية عالية القيمة، وقد يؤدي مجرد نقل هؤلاء المشتركين بين مشغلين خاصين إلى تثبيت واقع نشأ خارج القانون وإضعاف الجدوى المستقبلية لـ«ليبان تلكوم».

لذلك، يجب أن تسبق السياسةَ جردةٌ شاملة وعلنية وتقييمٌ شفاف للبنية السلبية والنشطة وحقوق المرور ومسارات الألياف وقواعد المشتركين وسائر الأصول المادية وغير المادية. كما ينبغي بيان ما سينقل إلى «ليبان تلكوم»، وما يجوز للقطاع الخاص استخدامه، وبدلات الاستخدام ومدته، ومصير الشبكة والمشتركين عند انتهاء التراخيص. ويمكن للاستثمار الخاص أن يسهم في النشر، لكن يجب ألا يؤدي إلى التفريط غير القابل للعكس بالبنية العامة أو إنشاء حراس بوابة خاصين يتحكمون بخدمة أساسية.

خامسًا: تقييم الخيارات المقترحة

ترى الهيئة أن الخيارين لا يصلحان للاعتماد بصيغتهما الحالية. فقد يسرّع الخيار الأول النشر بالاستناد إلى تراخيص مزودي خدمات البيانات القائمة، لكنه قد يرسخ أفضلية بعض الفاعلين من دون إعادة تقييم تنافسية وشفافة لقدرتهم التقنية وملكيتهم الفعلية وسجل امتثالهم وجهوزيتهم الأمنية. أما الخيار الثاني، فقد يعزز شفافية الإسناد، لكن المزادات المرتكزة على المقابل المالي قد تفضّل صاحب العرض الأعلى بدل صاحب الالتزامات الأقوى في المصلحة العامة والتغطية والأمن والحقوق. كما قد تخلق التراخيص الإقليمية احتكارات جغرافية وتفاوتًا في شروط الخدمة.

وعليه، تقترح الهيئة تطوير خيار ثالث هجين يقوم على الوصاية العامة على البنية الاستراتيجية. تحتفظ الدولة أو «ليبان تلكوم» بملكية الأصول الوطنية الأساسية والسلبية والسيطرة الإستراتيجية عليها، فيما تمنح حقوق تنافسية ومحددة المدة لمشغلين لنشر أو تشغيل مكونات معينة، وفق التزامات صارمة بالنفاذ المفتوح والتغطية والأمن السيبراني وحقوق الإنسان.

ويجب أن يتم الاختيار بتقييم مقارن شفاف، لا بالسعر وحده، وأن يشمل المعايير الآتية:

- تغطية المناطق الريفية والمحرومة، والقدرة على تحمل الكلفة وإتاحة الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- هندسة الأمن السيبراني والمرونة واستمرارية الخدمة في الطوارئ.
- الكفاءة التقنية والمالية، وشفافية الملكية والمستفيدين الفعليين.
- سجل الامتثال واحترام حقوق الإنسان وحماية البيانات.
- التشغيل البيني والنفاذ المفتوح وعدم التمييز بين مقدمي الخدمات.
- حماية الأصول العامة ومعايير السلامة والبيئة وخطط استرداد الأصول عند انتهاء الترخيص.

وينبغي أن تتضمن التراخيص مراجعات دورية ومؤشرات قابلة للقياس وتدقيقًا مستقلًا وعقوبات فعالة، مع حق الدولة في التدخل المؤقت أثناء الطوارئ وترتيبات واضحة لعودة الأصول. أما أي حماية استثمارية أو حصرية، فيجب أن تكون استثنائية وضيقة ومحددة زمنيًا ومشروطة بنشر مثبت في مناطق مرتفعة الكلفة أو غير مخدومة.

سادسًا: متطلبات الحوكمة ومسار الاستشارة

لا ينبغي إقرار سياسة FTTH بمعزل عن إطار حقوق المرور وارشادات نشر الألياف الضوئية، اللذين تشير الوثيقة إلى أنهما لم يُعتمدا ولم يُطرحا بعد للاستشارة. فلا يستطيع أصحاب المصلحة تقييم خيارات الترخيص تقييمًا كاملًا من دون الاطلاع على قواعد استخدام الأصول العامة والتسعير والسلامة والإصلاح والمساءلة. ولذلك، تدعو الهيئة إلى نشر الوثيقتين والبيانات السوقية الداعمة، وإعداد تقييم مسبق لأثر السياسة على حقوق الإنسان والأمن السيبراني والمالية العامة والمنافسة، ثم تمديد مهلة الاستشارة وعقد جلسات علنية ميسّرة تشمل البلديات وجمعيات المستهلكين والمجتمع المدني والخبراء والمناطق خارج بيروت.

سابعًا: الإجابات المباشرة عن أسئلة الاستشارة

السؤال الأول: أيّ الخيارين يخدم أهداف النطاق العريض في لبنان على نحو أفضل؟

لا ترى الهيئة أن أيًا من الخيارين، بصيغته الحالية، يلبّي بصورة كاملة أهداف لبنان. وإذا كان لا بد من المفاضلة بينهما، فإن الخيار الثاني، القائم على إسناد تراخيص وطنية أو إقليمية من خلال عملية تنافسية، يمكن أن يوفر أساسًا أفضل من الخيار الأول، شرط إعادة تصميمه جذريًا. فهو يتيح إعادة فتح السوق على أساس معايير معلنة بدل تمديد حقوق قائمة لمزودي خدمات البيانات بما قد يكرّس مواقعهم الحالية دون تقييم جديد لقدراتهم أو سجل امتثالهم. غير أن الخيار الثاني لا يصبح مقبولًا إلا إذا لم يعتمد على أعلى سعر وحده، وأُخضع لالتزامات ملزمة تتعلق بالسيادة الرقمية، وملكية الأصول العامة، والتغطية الشاملة، والأمن السيبراني، والنفاذ المفتوح، وحماية البيانات، والقدرة على تحمل الكلفة. أما اعتماد الخيار الثاني كمزاد مالي تقليدي فقد ينقل القيمة العامة إلى جهات خاصة ويؤدي إلى احتكارات وطنية أو مناطقية جديدة.

السؤال الثاني: هل ينبغي النظر في خيار بديل؟

نعم. تقترح الهيئة خيارًا ثالثًا هجينًا يقوم على الفصل بين الملكية الاستراتيجية والتشغيل التنافسي. تحتفظ الدولة، من خلال وزارة الاتصالات أو «ليبان تلكوم» بعد إنشائها على أسس قانونية وشفافة، بملكية البنية الأساسية ذات الطابع الاستراتيجي، بما فيها القنوات وغرف الاتصالات والأعمدة والمسارات الرئيسية ونقاط الربط والأصول التي تمول من المال العام. وتُمنح جهات مؤهلة، عبر تقييم تنافسي، حقوقًا محددة المدة لنشر أجزاء من شبكة النفاذ أو تشغيلها وصيانتها، مع إلزامها بإتاحة الشبكة بالجملة لجميع مقدمي الخدمات المرخصين وفق شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية.

تنظيميًا، يحافظ هذا النموذج على الفصل بين وظيفة الدولة التنظيمية ودورها كمالكة للأصول، ويمنع تحول مستخدم البنية العامة إلى مالك فعلي لها. وتقنيًا، يسمح بتوحيد المعايير والتشغيل البيني وتجنب الحفر والتكرار غير الضروريين، مع إمكان توزيع أعمال النشر والصيانة على أكثر من مشغل. واقتصاديًا، يخفض مخاطر الاستثمار عبر تقاسم البنية السلبية ويضمن بقاء القيمة طويلة الأمد للأصول لدى الدولة، بينما تستمر المنافسة على مستوى الخدمات والجودة والابتكار. وتنفيذيًا، يمكن تطبيقه تدريجيًا، بدءًا بجرد الأصول وقاعدة المشتركين، ثم إنشاء سجل للبنية المتاحة، وتحديد مناطق النشر، وإجراء مناقصات مرحلية تتضمن مؤشرات أداء وضمانات تنفيذ وعقوبات واستردادًا واضحًا للأصول.

السؤال الثالث: تراخيص وطنية أم إقليمية؟

إذا مضت الهيئة في الخيار الثاني، توصي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بمزيج من التراخيص الوطنية والإقليمية، لا باعتماد نموذج واحد حصري. يمكن منح ترخيص أو أكثر على المستوى الوطني لضمان الترابط والمعايير الموحدة والقدرة على تقديم خدمات الجملة في كامل البلاد، بالتوازي مع تراخيص أو عقود إقليمية موجهة إلى المناطق التي تحتاج إلى استثمار متخصص أو حلول مختلفة. ويجب ألا تتحول المناطق إلى احتكارات مغلقة؛ بل تظل جميع الشبكات خاضعة للنفاذ المفتوح وإمكان دخول مقدمي خدمات متعددين.

ويجب تعريف المناطق بناءً على معايير موضوعية ومنشورة، تشمل عدد السكان والأسر وكثافتهم، ونسبة التغطية الحالية، ومؤشرات الدخل والحرمان، وكلفة النشر، وطبيعة التضاريس، وتوافر القنوات والأعمدة والطاقة، وعدد المؤسسات العامة والمرافق الحيوية، ومخاطر الكوارث والنزاعات، والحاجة إلى تنويع المسارات. ولا يجوز رسم المناطق على نحو يسمح باختيار الأحياء المربحة وترك التجمعات الأقل جاذبية، بل ينبغي جمع مناطق مرتفعة ومنخفضة الجدوى الاقتصادية ضمن حزم متوازنة.

السؤال الرابع: ما المدة المناسبة للترخيص؟

ترى الهيئة أن مدة أساسية تتراوح بين خمس عشرة وعشرين سنة قد تكون مناسبة لاسترداد الاستثمار وجذب التمويل، بشرط ألا تُمنح كحق غير مشروط أو كخصخصة دائمة للبنية. ويجب أن تقترن المدة بمراحل تعاقدية واضحة ومراجعات شاملة كل ثلاث إلى خمس سنوات للتحقق من التغطية والجودة والأسعار والأمن السيبراني والنفاذ المفتوح. ويجوز سحب الحقوق أو تقليصها عند الإخلال الجسيم أو المتكرر، مع ضمان استمرارية الخدمة وحماية المشتركين. أما التجديد، فيجب ألا يكون تلقائيًا، بل يخضع لتقييم علني للأداء والحاجة والمصلحة العامة، ولترتيبات واضحة بشأن ملكية الأصول والبيانات وقاعدة المشتركين عند نهاية الترخيص.

السؤال الخامس: نطاق وتوقيت التزامات النفاذ المفتوح

يجب أن يبدأ التزام النفاذ المفتوح منذ دخول كل جزء من الشبكة الخدمة التجارية، لا بعد استرداد الاستثمار أو بلوغ حصة سوقية معينة. وينبغي أن يشمل النفاذ إلى القنوات والأعمدة وغرف الاتصالات والألياف غير المضاءة والسعات والربط والخدمات بالجملة والمعلومات الفنية اللازمة، وفق عروض مرجعية منشورة، ومهل موحدة للطلبات، واتفاقات مستوى خدمة، وتسعير شفاف قائم على الكلفة، وآلية سريعة لتسوية النزاعات. كما يجب حظر التمييز بين الخدمات التي يقدمها المشغل لنفسه وتلك التي يقدمها إلى المنافسين.

ولا ينبغي أن يختلف مبدأ النفاذ المفتوح بين المدن والريف؛ فالحق في المنافسة والخدمة العادلة واحد. ويمكن مراعاة ارتفاع الكلفة الريفية من خلال دعم عام شفاف، أو أسعار جملة تعكس الكلفة ويوافق عليها المنظم، أو تقاسم المخاطر، لا من خلال إغلاق الشبكة أو إعفاء المشغل من عدم التمييز. وأي تأجيل محدود في تقديم بعض منتجات الجملة يجب أن يكون مبررًا تقنيًا، قصيرًا، وموافقًا عليه مسبقًا، وألا يحول دون وصول منافس فعلي إلى المستخدمين.

السؤال السادس: الحماية الاستثمارية في المناطق مرتفعة الكلفة

يمكن تبرير حماية استثمارية محدودة زمنيًا في مناطق مرتفعة الكلفة أو محرومة بصورة مثبتة، ولكن كاستثناء ضيق لا كقاعدة. ويجب ألا تمنع هذه الحماية النفاذ إلى البنية السلبية أو تقديم خدمات التجزئة عبر الشبكة، بل يمكن أن تقتصر على عدم تمويل شبكة موازية من المال العام خلال فترة محددة أو منح المشغل حقًا مشروطًا بتنفيذ أهداف صعبة.

وتقترح الهيئة ألا تتجاوز الحماية ثلاث إلى خمس سنوات من بدء التشغيل في المنطقة المعنية، وأن تُمنح فقط بعد تحليل مستقل للفجوة التمويلية وعملية تنافسية. ويجب ربطها بتغطية محددة، وأسعار قصوى أو باقات ميسورة، وجودة خدمة، ونفاذ مفتوح، وحياد الشبكة، وأمن سيبراني، ونشر بيانات الأداء. وتسقط الحماية تلقائيًا عند التأخر أو الإخلال، وتخضع لمراجعة سنوية، مع حظر تمديدها المتكرر بما ينشئ احتكارًا دائمًا.

السؤال السابع: كيف تُفعّل المساواة بين المدن والأرياف؟

توصي الهيئة باعتماد التزامات المناطق المزدوجة كأداة أساسية: يُربط كل التزام نشر في منطقة مربحة بالتزام متزامن أو سابق في منطقة ريفية أو محرومة. ويُستكمل ذلك بنسب تغطية مرحلية، مثل تحديد أهداف سنوية منفصلة للأسر في المناطق الحضرية والريفية بدل الاكتفاء بنسبة وطنية إجمالية يمكن تحقيقها داخل المدن وحدها. ويجب احتساب التغطية بوصفها منازل يمكن توصيلها فعليًا خلال مهلة قصيرة وبكلفة معلنة، لا مجرد مرور الألياف قرب المنطقة.

يمكن استخدام نظام نقاط أو اعتمادات لتحفيز النشر في القرى البعيدة والمناطق الجبلية والمرافق العامة، لكنه يجب أن يكون أداة مكملة لا بديلًا من الحد الأدنى الملزم للتغطية. وينبغي نشر خرائط دورية للتقدم، مصنفة بحسب القضاء والبلدية ونوع المنطقة، مع تدقيق مستقل وإتاحة الشكاوى للمجتمعات. كما يجب تنسيق النشر مع البلديات وربطه بوصل المدارس والمستشفيات والمراكز العامة، ووضع آلية دعم شفافة للمناطق التي لا تكفي فيها الإيرادات لتغطية الكلفة المعقولة.

السؤال الثامن: آلية الاختيار ومعايير التقييم

لا توصي الهيئة بمزاد مالي صرف. فالآلية الأنسب هي تقييم مقارن شفاف، أو «مسابقة نوعية» متعددة المعايير تتبعها مفاوضات محدودة ومعلنة بشأن التفاصيل، مع إمكان استخدام المقابل المالي كعامل ثانوي لا حاسم. ويجب تحديد الأوزان مسبقًا، ونشر منهجية التقييم ونتائجها وأسباب الاختيار، والكشف عن الملكية والمستفيدين الفعليين وتضارب المصالح، وإتاحة الطعن أمام مرجع مستقل.

ينبغي أن تمنح الأوزان الكبرى لخطة التغطية الريفية، والجدول الزمني، والأسعار الميسورة، وهندسة الأمن السيبراني والمرونة، والخبرة التقنية، والتمويل المثبت، والنفاذ المفتوح وعدم التمييز، وحماية البيانات وحقوق الإنسان، والتشغيل البيني، واستخدام الأصول العامة بكفاءة، وخفض الأثر البيئي، وحماية العمال، وسجل الامتثال. كما يجب تقييم واقعية العرض واستدامته المالية لمنع العروض المبالغ فيها التي يعقبها تأخير أو إعادة تفاوض على حساب الدولة.

السؤال التاسع: قضايا وبيانات وتجارب إضافية

ينبغي للهيئة المنظمة توسيع قاعدة القرار قبل اعتماد السياسة. ويتطلب ذلك جردًا جغرافيًا ورقميًا للأصول العامة والخاصة ومسارات الألياف والقنوات والأعمدة، وتدقيقًا مستقلًا في أعداد المشتركين والتداخل بين الاشتراكات المنظمة وغير المنظمة، وخرائط للسرعات والأسعار وجودة الخدمة والانقطاعات، وتحليلًا للقدرة على تحمل الكلفة بحسب الدخل والمنطقة، وتقييمًا لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات العامة. كما يلزم إعداد تقييمات مسبقة لآثار السياسة على حقوق الإنسان وحماية البيانات والأمن السيبراني والمنافسة والمال العام والبيئة، واختبارات ضغط تتناول انقطاع الكهرباء والنزاعات والكوارث وفشل الموردين.

ومن الخبرات الدولية المفيدة، يمكن دراسة نماذج الفصل بين البنية بالجملة والخدمات بالتجزئة، والنفاذ المفتوح إلى الشبكات الممولة عامًا، والاستثمار المشترك في المناطق الريفية، من دون استنساخ أي نموذج خارج سياقه. وتفيد تجارب سنغافورة ونيوزيلندا وأستراليا في بحث الفصل البنيوي أو شبكات الجملة الوطنية، فيما تقدم تجارب دول أوروبية، ومنها فرنسا، أمثلة على تقاسم البنية والتغطية المشتركة للمناطق الأقل كثافة. لكن المقارنة يجب أن تراعي صغر السوق اللبنانية، وضعف الكهرباء، وتشتت الشبكات، ومحدودية القدرة الشرائية، ومخاطر الأزمات، وضرورة المحافظة على الأصول العامة. كما ينبغي الاسترشاد بمعايير دولية للأمن السيبراني واستمرارية الأعمال وحماية الخصوصية، مع إخضاعها للقانون اللبناني والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

الخلاصة والتوصيات الأساسية

يجب تنظيم شبكة الألياف الضوئية بوصفها بنية رقمية وطنية حرجة، لا مجرد فرصة استثمار أو سوق تنافسية. لذلك، توصي الهيئة بإعادة صياغة السياسة جذريًا بحيث تصبح السيادة الرقمية والأمن السيبراني والمرونة وحقوق الإنسان والنفاذ الشامل والسيطرة الإستراتيجية العامة أهدافًا ملزمة إلى جانب الاستثمار والمنافسة.

- إدراج السيادة الرقمية والأمن السيبراني والمرونة الوطنية صراحة ضمن أهداف السياسة ومعايير الترخيص.
- اعتماد نموذج هجين يحفظ ملكية الدولة وسيطرتها الاستراتيجية على الأصول الأساسية، مع مشاركة خاصة تنافسية ومحددة المدة.
- فرض التزامات قابلة للقياس في التغطية الريفية، والأسعار الميسورة، وإتاحة الخدمة، والجودة واستمرارية المرفق.
- إدماج حماية الخصوصية والبيانات وحياد الشبكة وضمانات الاعتراض المشروع للاتصالات ضمن شروط الترخيص.
- جرد الأصول العامة والمشتركين وتقييمها بشفافية، وربط السياسة بمسار إنشاء «ليبان تلكوم» وعدم نقل القيمة العامة بلا مقابل عادل.
- نشر إطار حقوق المرور وإرشادات نشر الألياف وإخضاعهما للاستشارة قبل اتخاذ القرار النهائي.
- إنشاء آليات رقابة مستقلة وتدقيق دوري وعقوبات وسبل تظلم وانتصاف فعالة للمستخدمين.

إن الشبكة المستقبلية يجب أن تكون ميسورة وآمنة ومرنة وخاضعة للمساءلة والقانون اللبناني، وأن تحافظ على الأصول العامة وتحمي الخصوصية وتخفض أوجه عدم المساواة، وتضمن بقاء السيطرة الفعلية على البنية التي سيعتمد عليها مستقبل لبنان الرقمي ضمن إطار سيادي وديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.